بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وببيان آخر: أن الارتباطية على عدة أنحاء تعرض لها السيد الشهيد (قدس سره) في بحوثه في الأصول [ج٥ ص٣٣٠].

توضيح ذلك: أن الوجوب – وهو وجوب الصلاة – واحد، وأما عنوان الصلاة فهو مشير لكثرات، وهي التكبير والقراءة والركوع والسجدتان والتشهد والتسليم، ومن الواضح أنه لا يعقل تعلق الواحد بالكثير بما هو كثير، فلا يعقل تعلق الوجوب الواحد بهذه الكثرات بما هي كثرات، فلا بد من وجود جهة تجمع بينها وتكون تلك الجهة هي متعلق الوجوب الواحد.

ولذلك وقع البحث في تحديد الجهة الموحدة:

النحو الأول: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) من أن الوحدة هي الوحدة الناشئة عن وحدة الملاك، حيث إن هذه الأجزاء تشترك في ملاك واحد، فمقتضى وحدة الملاك أن تتحقق لها وحدة في مقام الجعل، إلا أن الإشكال أن هذه الوحدة طارئة وليست وصفاً للكثرات في رتبة سابقة على تعلق الوجوب، إذ المفروض أن وحدة الملاك أوجبت وحدة الوجوب، ووحدة الوجوب حيث لا يعقل أن يتعلق الواحد بالكثير أوجبت اتصاف الكثرات بالوحدة لكن هذه الوحدة لا يعقل أن تؤخذ في الواجب، لأنها وحدة طولية، فكيف تؤخذ في متعلق الوجوب في رتبة سابقة على عروضه؟ فإن هذا يعني تقديم ما هو متأخر، وهو غير معقول، إذ المفروض أن الوجوب اكتسب الوحدة من وحدة الملاك، فهذه الوحدة في طول الوجوب، فإذا كانت في طوله فكيف تؤخذ في متعلق الوجوب والمتعلَّق سابق رتبة على الوجوب، إذ لا بد أن يتصور المشرع المتعلَّق أولا ثم يجعل له الوجوب، فكل الأوصاف التي تأتي من قبل الوجوب لا يعقل أن تؤخذ في متعلقه، فإن لازمه تقديم ما هو متأخر رتبة، وهو محال.

ولذلك اعترف المحقق العراقي بأنه لا حل للمشكلة، بمعنى أن الوجوب الواحد المستفاد من (أقم الصلاة) قد تعلق بالكثير بما هو كثير، إذ لا توجد وحدة لهذا الكثير قبل تعلق الوجوب به.

النحو الثاني: ما ذكره السيد الشهيد وهو أن العناوين على قسمين: قسم مستورد وقسم مصطنع، فالعناوين المستوردة ما يلتقطها الذهن من الخارج، كعنوان البياض والبيت والركوع والسجود، وأما

العناوين المصطنعة فهي العناوين التي يضطر الذهن إلى اختراعها من عنده من أجل ترتيب مرحلة الوضع، كعنوان (الأحد) فإنه لا وجود في الخارج له، وإنما يصطنع الذهن عنوان (أحد الأمرين) و(أحد الأجزاء) وكذلك عنوان (المجموع)، فلذلك في المقام لما أدرك المولى أن هذه الأجزاء من الصلاة على كثرتها ذات ملاك واحد وأراد أن يجعل لها وجوباً بإزاء ذلك الملاك بغرض حفظه اضطر أن يصطنع لها عنوانا يجمعها قبل جعل الوجوب لها، وهو عنوان (مجموع الأجزاء) مثلاً، أو عنوان الصلاة بما هو عنوان جامع، وفي طول ذلك جعل الوجوب لها، حيث لا يعقل تعلق الواحد بالكثير.

والسر في ذلك أن هذه الصفات الموجودة في أفق النفس – مثل عنوان الحب والإرادة واللحاظ – صفات ذات إضافة، بمعنى أن الإضافة داخلة في قوامها وكيانها، فلا يتصور وجودها دون متعلق لها فمثلا لايتصور لحاظ دون ملحوظ، بل لا اثنينة بينهما، ولا يتصور حب دون محبوب بالذات – أي صورة المحبوب – إذ لا اثنينية بين اللحاظ والملحوظ بل اللحاظ عين الملحوظ والحب عين المحبوب بالذات، فلذلك لما كان الوجوب من الصفات ذات الإضافة فلا يتصور الوجوب دون متعلق في الذهن عند جعل الوجوب، فإذا كان الوجوب واحداً فلا محالة لا بد أن يكون الواجب واحداً، لأنه لا اثنينة في الصفات النفسية ذات الإضافة بين العارض والمعروض، فيضطر الذهن قبل جعل الوجوب إلى أن يصطنع عنواناً واحداً – كعنوان الصلاة وعنوان المجموع – ثم يجعل الوجوب له.

فمن هنا نشأت الارتباطية، أي أن الارتباطية بين أجزاء الصلاة اصطناعية اصطنعها الذهن لرفع المحذور العقلي، وهو تعلق الواحد بالكثير، وإلا فليس بينها وحدة.

النحو الثالث من الارتباطية: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره) من أن أجزاء الصلاة تقيد بعضها بالبعض الآخر في رتبة سابقة على الوجوب، فما هو جزء الصلاة هو الركوع المسبوق بالقراءة الملحوق بالسجود لا مطلق الركوع، ولولا هذه الارتباطية في رتبة سابقة لما تعلق بها الوجوب الواحد، فهي ارتباطية اعتبارية شرعية وليست اصطناعية ذهنية، أي أن المشرع ربط بينها قبل عروض الوجوب عليها، فكانت الصلاة مركباً ارتباطياً واحداً.

ولذلك ليس المبرر لهذه الارتباطية التخلص من محذور عقلي – وهو تعلق الواحد بالكثير حتى يضطر الذهن إلى اصطناعها – بل المبرر لها قيام المشرع بها قبل جعل الوجوب لها.

وعلى هذا فقد أفاد قدس سره [ج١٥ من الموسوعة ص١٤٣] أننا لو لاحظنا العلاقة بين القراءة والقيام لقلنا: إن القراءة متقيدة بالقيام حال صرف وجود القراءة، لا حال شخص القراءة، وبينهما فرق في الأثر،

فإن القراءة تقيدت بالقيام حال صرف وجودها لا حال شخص القراءة وأثر ذلك أن المكلف لو قرأ ساهياً جالساً والتفت بعد أن أتم القراءة وقبل أن يركع فهل يجب عليه أن يعيد القراءة عن قيام أم لا؟

وهنا أفاد (قدس سره) أنه لا يجب، والوجه فيه أن ما هو القيد للقراءة هو القيام حال صرف وجود القراءة، وصرف وجودها قد تحقق، وبالتالي فقد مضى محل القيام، فإن محله صرف الوجود وهو لا يتكرر إلا بإعادة الصلاة، وقاعدة (لا تعاد) تنفي الإعادة، وهذا بخلاف ما لو قلنا: إن القراءة متقيدة بالقيام حال شخص القراءة، فإن الفرد من القراءة يقبل التكرر بلا مشكلة فيجب عليه أن يعيد القراءة عن قيام.

والحمد لله رب العالمين.